في المنع من هذه الخلوة كالبالغة لان المنع لخوف الفتنة ولذلك يكره ان تسافر معه
امرأة محرما كانت او غير محرم لان من الجائز ان الخنثى انثى فيكون هذا مسافرة
امرأة بغير محرم لها وذلك حرام ويكره ان يسافر الخنثى الا مع محرم من الرجال
ثلثة ايام وصاعدا الا من الجائز انه انثى كذا في شرح الكافي **قوله** وان احرم وقد
راهق قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه وقد ذكرها على سبيل التفريع وهي من
مسائل الاصل وعلل شمس الائمة في شرح الكافي فقال لان الرجل في احرامه يحرم عليه
لبس المخيط والمرأة في احرامها يلزمها لبس المخيط ويحرم عليها الا انها تلبس الازار
والرداء فلما استوى الجانبان لم يعلم ترجيح احدهما بغير حجة فتوقف فيه فقال لا اعلم
ما يلبسه وقال محمد يلبس لباس المرأة لانه اقرب الى الستر ومبنى حاله على الستر
كما في غير حالة الاحرام ثم لان لبس المخيط للرجل في احرامه جائز عند العذر واشتباه
امره من ابلغ الاعذار ولا شيء عليه في ذلك لانه لم يبلغ وكفارة الاحرام بارتكاب المحظور
لا تجب على غير البالغ عندنا قلت ينبغي ان يجب عليه الدم اذا كان الاشكال بانسا هل
البلوغ على اشارة هذا التعليل كما اذا تعارضت العلامات او لم يظهر شيء منها اصلا
قوله ومن حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى
لم يقع شيء حتى يستبين امر الخنثى ذكرها على سبيل التفريع ايضا قال الحاكم
الشهيد في الكافي ولو قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال لامته
ان كان اول ولد تلدينه جارية فانت حرة فولدت المرأة او الامة هذا الخنثى
المشكل لم يقع الطلاق ولا العتاق حتى يتبين امره وذلك لان المعلق بالشرط
لا ينزل ما لم يوجد الشرط حقيقة ومع الاشكال لا يتيقن بوجود الشرط فهذا
نظير ما لو قال ان لم ادخل دار فلان فعبده حر ثم مات ولم يعلم ادخل ام لم
يدخل لا يحكم بوقوع العتق لهذا المعنى فكذلك هنا **قوله** ولو قال كل عبد لي
حر او قال كل امة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين امره لما قلنا

الى

اى لان الحنث لا يثبت بالشك **قوله** وان قال بالقولين جميعا عتق يعني اذا
قال كل عبد لي حر وكل امة لي حرة يعتق المملوك الخنثى لانه اما ان يكون ذكرا في
الواقع او انثى فايا ما كان يعتق باحد اليمينين ولذلك لو قال ان ملكت عبدا فامرأتي
طالق فاشترى الخنثى لم تطلق وكذلك لو قال ان ملكت امة فان قال القولين جميعا طلقت
لتيقن الحنث بوجود الشرط **قوله** وان قال الخنثى انا رجل او قال انا امرأة
لم يقبل قوله اذا كان مشكلا ذكرها على سبيل التفريع ايضا قال الحاكم الشهيد في
الكافي فان قال الخنثى انا رجل او قال انا امرأة لم يقبل قوله اذا كان يدل على انه مشكل
وذلك لانه مجازف فيما يخبر به عن نفسه فانه لا يعلم من ذلك الا ما يعلم غيره كذا
في شرح الكافي **قوله** وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم بحاله من غيره
وفي هذا التعليل نظر لانه انما لا يكون مشكلا اذا ظهرت فيه احدى العلامات
فبعد ظهورها يحكم بانه ذكر او انثى ولا حاجة الى قوله بعد ذلك **قوله** وان مات
قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امرأة ذكرها على سبيل التفريع ايضا
قال الحاكم الشهيد في الكافي وان مات قبل ان يستبين امره وقد راهق لم يغسله
رجل ولا امرأة ولكنه يتيمم بالصعيد وذلك لان الاصل ان النظر الى العورة حرام
والموت لا يسقط هذه الحرمة الا ان نظر الجنس الى الجنس اخف ولاجل الضرورة
ابيح النظر للجنس عند الغسل والمراهق كالبالغ في وجوب ستر عورته فاذا كان
مشكلا لا يوجد له جنس ولا يعرف جنسه انه من جنس الرجال او من جنس النساء
فتعذر غسله لانعدام من يغسله فييمم بالصعيد وهو نظير امرأة تموت بين
الرجال ليس معهم امرأة فانها تيمم بالصعيد ثم ان كان الميمم اجنبيا يممها مع الخرقة وان
كان ذا رحم محرم يممها بغير الخرقة وكذلك اذا مات رجل بين نساء ليس معهن رجل فان النساء
تيممه بالصعيد من غير خرقة ان كن ذوات رحم محرم منه وان كن اجنبيات يممنه